

## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧

## وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الجهة الإدارية المختصة  
 والوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء إدارة التعاونيات  
 للخدمات الاجتماعية بالوزارة وتحديد اختصاصاتها؛  
 وعلى طلب الشهر المقدم من اللجنة الثلاثية للمؤسسين للجمعية التعاونية  
 للخدمات الاجتماعية لمرضى السكر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠؛  
 وعلى عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعية التعاونية  
 للخدمات الاجتماعية لمرضى السكر؛  
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية «إدارة التعاونيات» بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨  
 بشأن ما هو موضح فيما بعد؛  
 وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية؛

## قرار:

### (مادة أولى)

يشهر نظام الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمرضى السكر ، ومقرها مساكن ضباط الصف عمارة ١٠٢/١ - الحى السادس بمدينة نصر - القاهرة وفقاً للشخص القيد على النحو التالى :

#### أولاً - أغراض الجمعية :

- ١ - إنشاء عيادات طبية متخصصة فى عواصم المحافظات الإقليمية لعلاج مرضى السكر (عيادات القدم السكري - عيادات العيون الليزر - عيادات المخ والأعصاب) .
  - ٢ - إقامة الندوات العلمية للتوعية بمرض السكر ومضاعفاته الخطيرة وأحدث طرق علاجه .
  - ٣ - إنشاء معامل تحاليل متخصصة لمرض السكر وبأسعار تعاونية مخفضة .
  - ٤ - تشجيع الأبحاث العلمية بخصوص مرض السكر ومضاعفاته .
  - ٥ - توفير فرص عمل للأطباء وأعضاء هيئة التمريض والإداريين للعمل فى هذه المراكز .
- ثانياً - النطاق الجغرافي لعمل الجمعية :** جميع محافظات جمهورية مصر العربية .
- ثالثاً - رأس مال الجمعية المكتتب به :** مبلغ ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .
- رابعاً - المصرف الذى تودع به أموال الجمعية :** بنك HSBC المركز الرئيسي .
- خامساً - يتكون مجلس الإدارة من :** خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

### (مادة ثانية)

على إدارة التعاونيات بالوزارة إجراء قيد الجمعية فى سجل الشهر .

### (مادة ثلاثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ نشره بالواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحي